ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-58) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-412) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - شهادة التسجيل - وجوب عرض شهادة التسجيل في مكان ظاهر للعامة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية. |

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية - أسست المدعية اعتراضها على أن الشهادة تالفة وكانت معلقة قبل محضر الضبط الميداني بيوم – دلت النصوص النظامية على التزام الشخص المقيم الخاضع للضريبة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة - ثبت للدائرة أن المدعية خالفت أحكام نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة بعدم عرض الشهادة الضريبية للعامة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٧/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-412) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت الهيئة العامة للزكاة الغرامة بسبب عدم عرض شهادة التسجيل في مكان ظاهر للعامة، ذكر فيها أن الشهادة تالفة وكانت معلقة قبل محضر الضبط الميداني بيوم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن الأصل صحة القرار وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ حيث إن من آثار التسجيل في ضريبة القيمة المضافة التزام المكلف بعرض شهادة التسجيل في مقر العمل الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للجميع، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية على أنه «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة». وعدم الالتزام بالنصوص يعد مخالفة يعاقب عليها القانون، وما دفع به المكلف من أن سبب عدم عرض الشهادة في المحل يعود لتلفها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتد به؛ ذلك لأن نصوص النظام جاءت واضحة وصريحة، وعليه يتضح لكم أن قرار الهيئة بفرض الغرامة صحيح ومتسق من أحكام النظام ولائحته التنفيذية. وبناءً على ما سبق نطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبين للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة بعد تبادل الردود، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٢م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ نصت الفقرة (٨) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة»، ونصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ حيث إن المدعية خالفت أحكام نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة بعدم عرض الشهادة الضريبية للعامة فكان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.